برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

الدورة التدريبية الإقليمية للقضاة في مجال القوانين الاقتصادية
عمان (الأردن) 3–5 أيار/مايو 2009

الدكتور هاني محمد دويدار
أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية

الجلسة الأولي: الأحد 3 أيار/مايو 2009
من الساعة 10:00 إلي الساعة 13:00
الائتمان المصرفي والحساب الجاري

الجلسة الثانية: الأحد 3 أيار/مايو 2009
من الساعة 14:00 إلي الساعة 16:00
الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي

Letter of credit (L/C) – Crédit Documentaire

1 - يمثل الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار علاقة قانونية معينة تربط بين العميل وشخص آخر على نحو يرتضيه الطرفان. وتظهر أهمية الاعتماد المستندي بصفة خاصة في مجال التجارة الدولية[١]، حيث يتواجد العميل في بلد معين في حين يتواجد المتعاقد معه في بلد آخر، ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. فإذا تدخل البنك في سبيل تيسير تنفيذ تلك الالتزامات يتحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين، ويتفاديان بالتالي إثارة المنازعات فيما بينهما [٢].

ونتناول دراسة الاعتماد المستندي من خلال مطلبين: نعرض في الأول لتعريف الاعتماد المستندي من خلال استعراض صوره العملية وخصائصها وأنواع الاعتمادات المستندية المختلفة. أما في المطلب الثاني فنعرض لآثار الاعتماد المستندي ومدى تأثيره على العلاقات الناشئة بين العميل والمتعاقد معه.

---

(١) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 350.

(٢) لذلك أصدرت غرفة التجارة الدولية نشرتها رقم ٤٠٠ بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وهي قواعد غير ملزمة ما لم ينص اتفاق الأطراف على العمل بها فتصبح جزءاً من المضمون الاتفاقي للعقد.

المطلب الأول

التعريف بالاعتماد المستندي

2 - نعرض أولاً لصورة فعلية، ثم نبين خصائص الاعتماد المستندي، فأنواعه.

أولاً: صورة العملية:

3 - يبرر اللجوء إلى فتح الاعتماد المستندي قيام علاقة قانونية تربط بين شخصين تنشأ في الغالب عن عقد بيع دولي[١]. وبموجبها يتعين على البائع المتواجد بالخارج تسليم البضاعة المبيعة إلى المشتري المتواجد في داخل البلاد، كما يتعين على المشتري الوفاء بثمن هذه البضاعة إلى البائع.

ويلجأ المشتري إلى فتح الاعتماد المستندي إذ كان مرتبطاً بالبائع بصورة خاصة من البيوع البحرية هي البيع «سيف» الذي يلتزم فيه البائع بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل قيام المشتري بوفاء مبلغ إجمالي يشمل ثمن البضاعة وأجرة النقل وقيمة التأمين[٢].

وفي مثل هذا الفرض قد يأبى المشتري الوفاء بثمن البضاعة قبل أن يتأكد من قيام البائع بتنفيذ التزاماته وخاصة إرسال البضاعة إليه. وفي المقابل قد يخشى البائع بعد قيامه بإرسال البضاعة ألا يقوم المشتري بالوفاء بالثمن[٣].

هنا يسمح تدخل البنك بتوفير الأمان اللازم لكلا الطرفين إذ يسمح

---

(١) RIPERT, N° 2425.

(٢) مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٧٩ وعلي البارودي، ف ٢٦٥.

(٣) BOUDINOT et FRABOT, N° 404. RODIERE et RIVES- LANGE, N° 325. STOUFFLET: Le crédit documentaire. Etude juridique d'un instrument financier du commerce international, Libairies Techniques, Paris, 1957, N° 3 et s.

بتنفيذ العقد المبرم بين الطرفين على نحو يجعل كلا منهما مطمئناً إلى الحصول على حقوقه[1].

4 - وتبدأ العملية بإصدار المشتري أمراً إلى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة[2]. ويحدد المشتري للبنك المستندات التي ينبغي على البائع إرسالها، وأهمها سند شحن البحري الذي يسمح للمشتري باستلام البضاعة من الناقل البحري ووثيقة التأمين التي تسمح له بالحصول على قيمة التعويض عند هلاك البضاعة[3]. ويجب أن يكون التحديد دقيقاً لإمكان تنفيذ العملية

---

(١) وانظر كذلك: علي البارودي، ف ٢٦٢.

(٢) إلا أنه جدير بالإشارة إلى أن الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في الوقت الحاضر لم يتقرر إلا بعد تطور طويل شاهده هذا النظام القانوني. فالاعتماد المستندي نشأ عندما طالب المشترون البنوك بتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج ولم ترض البنوك بالتمويل إلا مقابل رهن البضاعة المستوردة، وذلك عن طريق رهن المستندات الممثلة لهذه البضائع. فإذا كانت المستندات في حيازة المشتري قام بتظهيرها للبنك تظهيراً تأمينياً. لكن الغالب أن المستندات وقت طلب التمويل كانت لا تزال في حيازة البائع، فكان لازماً على البنك الوفاء بثمن البضاعة إلى البائع لكي يقبل التخلي عن المستندات إلى البنك. فظهر أولاً نظام تسليم المستندات مقابل الوفاء Remise contre paiement نتيجة للائتمان الذي يمنحه البنك إلى المشتري.
ثم استطاع المشترون الحصول من البائعين على آجال للوفاء وذلك مقابل الحصول على عهد من بنك المشتري بقبول كمبيالة يسحبها للحصول على المستندات الممثلة للبضاعة، فظهر تسليم المستندات مقابل القبول Remise contre acceptation نتيجة للائتمان الذي يمنحه البائع إلى المشتري.
ورغبة من البائعين في ضمان عدم رجوع البنوك عليهم بسبب عدم قيام المشتري بوفاء قيمة الكمبيالة اشترطوا أن يكون تعهد البنك في مواجهتهم مباشراً فأصبح الاعتماد الذي يفتحه البنك موجهاً إلى البائع، وهو الصورة الحاضرة للاعتماد المستندي. انظر في ذلك:
FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N^os 640 et s.

(٣) وتتمثل المستندات الأخرى التي يشملها التزام البائع شهادة المنشأ والشهادة الصحية والفواتير القنصلية والجمركية والفاتورة الخاصة بالثمن وغيرها من المستندات التي يتفق عليها الطرفان.
انظر:
RIPERT, N° 2425; FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 226 et s. =

على أفضل نحو.

وعلى إثر ذلك يرسل البنك خطاباً إلى البائع، إما مباشرة وإما عن طريق فرع له في بلد البائع أو عن طريق بنك مراسل له في هذا البلد. ويخطر البنك البائع بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه لديه مقابل الحصول على المستندات التي يطلبها المشتري[1].

وعند تلقيه الخطاب يتوجه البائع إلى فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويسلمه المستندات المطلوبة والتي يرفق بها كمبيالة مسحوبة على بنك المشتري، وتسمى هذه الكمبيالة بالكمبيالة المستندية لأنها ترفق بالمستندات[2].

ويستطيع البائع خصم الكمبيالة من بنكه الخاص والحصول على قيمة البضاعة ومستحقاته المالية الأخرى.

5 - وعند وصول المستندات إلى بنك المشتري يتأكد البنك من مطابقتها للبيانات المتعلقة بها والتي حددها له المشتري. فإذا تأكد من تلك المطابقة يقوم بالوفاء بقيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد استحقاقها. ويكون الوفاء إما للبائع وإما للبنك الذي قام بخصم الكمبيالة على حسب الأحوال.

ويحتفظ البنك بالمستندات إلى أن يوفي المشتري بقيمة الاعتماد

= وانظر كذلك بشأن أهمية فاتورة شراء البضاعة: محكمة بداية بيروت، حكم رقم ١٦٤، ١٩٨٨/١٢/٢٢، مصنف شمس الدين، الجزء الثاني، ص ١٧٥.

(١) ويجري العمل على أن خطاب الاعتماد Lettre de crédit commerciale.
يتضمن البيانات الآتية: اسم المشتري - اسم البائع - مبلغ الاعتماد - مدة الاعتماد - طريقة الوفاء بالمبلغ - المستندات المطلوبة - بيان البضاعة - تاريخ الشحن وشروطه.
انظر في ذلك:
BONTOUX: La Lettre de crédit commerciale, Revue Banque, 1958. P.14.

(٢) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 362.
مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٧٩.

وتنتهي العملية عند هذا الحد[1].

ثانياً: خصائص الاعتماد المستندي:

6 - يتضح من تصوير عملية الاعتماد المستندي أنها تتميز بخصيصتين جوهريتين: الأولى أن العملية هي مزيد من منح الائتمان وتوفير الضمان، والثانية أنها عملية ثلاثية الأطراف.

١ - الائتمان والضمان في الاعتماد المستندي:

7 - يقدم البنك ائتمانه إلى المشتري، ذلك أنه يفي بقيمة الاعتماد إلى البائع أو إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المستندية قبل أن يوفي المشتري بمبلغ الاعتماد. بل إن الاعتماد مقرر من لحظة تلقي البنك أمر المشتري بفتحه، فكأن البنك خصص قيمته لتنفيذ العملية منذ هذه اللحظة[2].

---

(١) ويميز البعض في هذا الصدد بين قيام المشتري بأداء مبلغ الاعتماد إلى البنك عند فتح الاعتماد المستندي والفرض الذي لا يقوم فيه المشتري بأداء مبلغ الاعتماد إلا عند تلقي البنك للمستندات. ويقررون في هذا الصدد أنه يكفي التزام البنك بعدم الوفاء إلى البائع إلا عند تلقي المستندات والتأكد من مطابقتها للبيانات التي يدلي بها المشتري إلى البنك حتى يتوافر للمشتري الأمان الكامل في تنفيذ عقد البيع المبرم بينه وبين البائع المستفيد. انظر:

BOUDINOT et FRABOT, N° 417. FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 647.

ولقد ذكرنا من قبل أن نشأة الاعتماد المستندي كنظام مصرفي ترتبط بالإئتمان التجاري سواء منحه البنك إلى المشتري في مرحلة أولى أو منحه البائع إلى المشتري في مرحلة ثانية، وفي كلتا الحالتين كان تدخل البنك رهيناً بحصوله على المستندات ليتقرر له رهن على البضائع التي تمثلها تلك المستندات. ويرتبط الائتمان في الصورة المعاصرة للاعتماد المستندي بالأمان الذي يقرره هذا النظام المصرفي لصالح المشتري، فهو لا يفي بقيمة البضاعة إلا عند تلقي البنك للمستندات، ويتفادى بالتالي الدخول في منازعات مع البنك في حالة قيام هذا الأخير بالوفاء إلى البائع في وقت لا يرضي المشتري بتنفيذ البنك لالتزاماته.

(٢) ويترتب على ذلك أنه يحق للبنك الحصول على فائدة عن المدة ما بين تاريخ الوفاء إلى البائع وتاريخ قيام المشتري بأداء مبلغ الاعتماد:

FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 352.

ويوفر الاعتماد المستندي الأمان اللازم لكلا الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ العقد المبرم بينهما[1]. ذلك أن ثقل البنك والتزامه بصفة شخصية في مواجهة البائع يجعله آمناً الحصول على ثمن بيع البضاعة، كما أن المشتري يطمئن إلى عدم قيام البنك بأداء الثمن قبل حصوله على المستندات المطلوبة والتأكد من مطابقتها للبيانات التي يحددها المشتري للبنك.

٢ - الاعتماد المستندي عملية ثلاثية الأطراف:

8 - يتطلب تحقيق عملية الاعتماد المستندي ضرورة تدخل ثلاثة أطراف: المشتري الآمر والبنك والبائع المستفيد[2].

وتربط بين هؤلاء الأطراف الثلاثة علاقات قانونية محددة. ولكن يلاحظ أن علاقة الآمر بالمستفيد ليست علاقة ناشئة عن عملية الاعتماد المستندي ذاتها وإنما هي علاقة سابقة ومستقلة تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما. أما علاقة الآمر بالبنك فهي لا تنشأ إلا عن عقد فتح الاعتماد المستندي ذاته. بينما تنشأ علاقة البنك بالمستفيد بتوجيه البنك خطابه إلى البائع. ولا يتم ذلك إلا بوصفه أثراً من آثار الاعتماد المستندي.

ومع ذلك لا يمكن إغفال أن اتفاق الاعتماد المستندي يتم إبرامه بمناسبة عقد البيع كما أن توجيه الخطاب إلى البائع أثر من آثار الاعتماد المستندي. وعلى ذلك تمتد آثار العملية إلى العلاقات المختلفة التي تربط بين الأطراف[3].

---

(١) ويعتبر الأمان في الاعتماد المستندي خدمة حقيقية يقدمها البنك إلى كل من البائع والمشتري، إلا أن البنك لا يرتبط من خلال الاعتماد إلا بناء على طلب العميل الآمر. لذلك يتعين على هذا الأخير الوفاء بمقابل هذه الخدمة والذي يتمثل في العمولة المقررة لفتح الاعتماد المستندي:

BOUDINOT et FRABOT, N° 420.

(٢) إن تسمية المشتري بالآمر Donneur d'ordre والبائع بالمستفيد Bénéficiaire هو نتاج العمل المصرفي. انظر:

RODIERE et RIVES- LANGE, N° 352.

(٣) ففي الفرض الذي يتفق فيه البائع والمشتري على تنفيذ العقد من خلال اعتماد مستندي هناك التزام يقع على عاتق المشتري في مواجهة البائع بفتح الاعتماد.
انظر:

STOUFFLET, N^os^ 126 et s.

ثالثاً: أنواع الاعتمادات المستندية:

9 - يتخذ الاعتماد المستندي صوراً مختلفة. إلا أنها تخضع جميعاً للآلية التي وصفناها عند عرضنا لصورة العملية. وإنما يأتي اختلاف أنواع الاعتمادات المستندية من الشروط التي يمكن أن يتضمنها.

١ - الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

10 - في هذا النوع من أنواع الاعتمادات المستندية يستطيع البنك الرجوع في تعهداته الناشئة عن فتح الاعتماد في أي وقت وبإرادته المنفردة ودون أية مسؤولية عليه[١].

ولا يعني ذلك أن البنك لا يلتزم بصفة شخصية ومباشرة تجاه البائع المستفيد، إلا أنه يستطيع الرجوع في هذا الالتزام في أي وقت دون أن يستطيع أي من المشتري أو البائع إثارة مسؤوليته. ويشترط لذلك أن يكون خطاب الاعتماد الصادر عن البنك للمستفيد قاطعاً في قابلية الاعتماد للإلغاء.

٢ - الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

11 - في هذه الحالة يكون التزام البنك في مواجهة كل من المشتري الآمر والبائع المستفيد نهائياً لا يقبل الرجوع فيه[٢].

وتلك هي الصورة المعتادة للاعتماد المستندي والتي تسمح بتوفير الأمان الكامل لكلا الطرفين: البائع والمشتري. أما في الاعتماد القابل للإلغاء فإن تنفيذ العملية غير مضمون نظراً لإمكانية رجوع البنك في التزامه في أي وقت[٣].

---

(١) BOUDINOT et FRABOT, N° 406. STOUFFLET, N° 29. RIPERT, N° 406.

(٢) STOUFFLET, N° 31. FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 644.
وانظر كذلك مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٨٠.

(٣) في هذا المعنى: علي البارودي، في ٢٦٤.

٣ - الاعتماد المستندي المؤيد

12 - قد يحدث أن البائع لا يكتفي بتدخل بنك المشتري وحده ويطالب بتأييد الاعتماد المستندي بواسطة تعهد بنك آخر بتنفيذ العملية إلى جانب بنك المشتري[١]. وعادة ما يكون البنك الثاني هو بنك البائع في بلده وقد يكون البنك المراسل لبنك المشتري في هذا البلد[٢].

ولا يكون الاعتماد المستندي قابلاً للتأييد إلا إذا كان غير قابل للإلغاء. ذلك أن التزام بنك المشتري يجب أن يكون نهائياً حتى يوافق البنك الثاني على تأييد الاعتماد المستندي[٣]. أما إذا كان الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء فغالباً ما لا يرضى البنك الثاني التعهد بتنفيذه في حين لا يكون الاعتماد لازماً لبنك المشتري.

13 - ويترتب على تأييد الاعتماد المستندي أن يصير البنك المؤيد ملتزماً التزاماً نهائياً بأداء قيمة الاعتماد إلى البائع، ولا يعتبر البنك المؤيد ضامناً أو كفيلاً لبنك المشتري لا يلتزم بالأداء إلا إذا امتنع بنك المشتري عن الوفاء وإنما يتمتع البائع بتعهدين مباشرين ومستقلين بالوفاء أحدهما صادر عن بنك المشتري والآخر صادر عن البنك المؤيد[٤].

ويراعي أنه بما أن البائع هو الذي اشترط تأييد الاعتماد المستندي فإنه يقع على عاتقه دون المشتري الالتزام بالوفاء بالعمولة المقررة للبنك المؤيد[٥].

---

(١) STOUFFLET, N° 31. RIPERT, N° 2428.

(٢) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 360.

(٣) مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٨٠ وعلي البارودي، ف ٢٦٤.
وقارن: محيى الدين إسماعيل علم الدين، ف ٧٢٣.

(٤) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 360.

(٥) BOUDINOT et FRABOT, N° 420.
ويراعي أن هناك تقسيمات أخرى للاعتمادات المستندية وهي الاعتماد القابل للتحويل Transférable والاعتماد الدوري Revolving. ويقصد بالاعتماد القابل للتحويل ذلك الاعتماد الذي يحق فيه للآمر أن يحول الاعتماد إلى مستفيد جديد. =

المطلب الثاني

آثار الاعتماد المستندي

14 - ذكرنا أن عملية الاعتماد المستندي عملية ثلاثية الأطراف تربط بين البنك والمشتري الآمر والبائع المستفيد. وتنشأ عن هذه العملية علاقتان قانونيتان: الأولى بين البنك والآمر والثانية بين البنك والمستفيد. أما علاقة البائع بالمشتري فتنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما، إلا أنها تتأثر في تنفيذها بتنفيذ عملية الاعتماد المستندي التي لم توجد إلا لهذه المناسبة.

أولاً: علاقة الآمر بالبنك:

15 - تنشأ هذه العلاقة عن عقد فتح الاعتماد المستندي وترتب التزامات على عاتق الطرفين:

أ) التزامات البنك:

16 - يلتزم البنك بفتح الاعتماد وبإبلاغ البائع بأن قيمة الاعتماد موجودة تحت تصرفه. وعندما يتلقى المستندات التي يرسلها البائع يتعين عليه التأكد من مطابقة هذه المستندات للبيانات التي أدلى بها المشتري إليه. ويجب على البنك أخيراً الوفاء بقيمة الاعتماد إلى البائع أو إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المستندية[1]، مع مراعاة عدم القيام بالوفاء قبل تلقي

= أما الاعتماد الدوري فهو ذلك الوارد على مبلغ محدد يتجدد في كل مدة معينة. والمثال على ذلك أن يكون للمستفيد الإفادة بمبلغ محدد كل شهر، فإذا لم يستعمل المستفيد مبلغ الاعتماد خلال ذلك الشهر انقضى حقه فيه.

انظر علي البارودي، ف ٢٦٤.

(١) ويكون الوفاء بالعملة المتفق عليها بين البنك والآمر لفتح الاعتماد. ويحق للبنك استرداد ما أوفاه للمستفيد من الآمر بذات عملة الوفاء ما لم يتم الاتفاق على استرداد ما يوازي قيمة العملة الأجنبية التي سدد بها الاعتماد من العملة الوطنية: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٥، ٢٠٠٤/٥/١٣، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٣، اجتهاد، ١٠٥٢.

المستندات والتأكد من مطابقتها[1].

17 - إلا أن أهم هذه الالتزامات على الإطلاق يتمثل في التأكد من مطابقة المستندات التي يتلقاها البنك للبيانات التي قدمها له المشتري[2]، ذلك أن هذه المستندات تشمل من بين ما تشمله سند الشحن البحري ووثيقة الضمان. ويعني ذلك أن تحقق مصالح المشتري يتوقف على استلامه هذه المستندات حتى يتمكن من استلام البضاعة المبيعة من الناقل البحري أو من الحصول على مبلغ التعويض[3]. ويكون البنك مسؤولاً عن أخطاء البنك المراسل له في بلد البائع إذا قبل مستندات غير مطابقة لبيانات المشتري الآمر[4].

ولكن يلاحظ أن التزام البنك بالتأكد من مطابقة المستندات لا يمتد إلى فحص مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها، لأن البنك لا يسأل إلا عن تنفيذ عقد فتح الاعتماد المستندي دون عقد البيع المبرم بين الآمر والمستفيد[5]. ويلاحظ من جهة أخرى أنه على البنك احترام التعليمات، ولا يجوز له تقدير مصالح المشتري الآمر أو تقدير عدم تضرره من قبول

---

(١) حول التزامات البنك انظر تفصيلاً:

STOUFFLET, N^os 129 et s.

(٢) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم ١١٩٦، ١٩٦٥/٥/١٤، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٢، محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، حكم رقم ١١٠، ١٩٩٣/٥/١٨، مصنف شمس الدين، الجزء الثاني، ص ١٨٢.

(٣) علي البارودي، ف ٢٢٦. محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم ١٠٤، ١٩٦٨/٢/١٧، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٠- ٢٠١.

(٤) استئناف بيروت، رقم ١٤٣٧، ١٩٦٣/١٠/٣١، مصنف شمس الدين، ص ١٩٩- ٢٠٠.

(٥) رئيس الحكام المنفردين في بيروت، قرار إعدادي، ١٩٥٠/٨/٩، مصنف شمس الدين، ص ١٩٩.

RODIERE et RIVES- LANGE, N° 362.

ومصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٨٨.

وانظر على نحو أكثر تفصيلاً: جلال أحمد خليل: مدى مسؤولية البنك في الفحص في عقد الاعتماد المستندي، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، مايو ويونيو ١٩٩١، ص ٧٦.

مستندات غير مطابقة[1]. والمثال على ذلك قبول سند شحن يفيد شحن البضائع على سفينة أخرى غير تلك التي ذكرها الآمر للبنك[2].

ب) التزامات المشتري الآمر:

18 - يلتزم المشتري بصفة أساسية بالوفاء بقيمة الاعتماد عندما يطالبه البنك بذلك، كما أنه يلتزم بالوفاء بالعمولة التي يطلبها البنك لقبول فتح الاعتماد المستندي ورد جميع المصروفات التي تكبدها البنك دون خطأ منه في سبيل تنفيذ العملية[3]. فإذا أوفى المشتري بقيمة الاعتماد انتهت عملية الاعتماد المستندي عند هذا الحد. أما إذا امتنع المشتري عن الوفاء بقيمة الاعتماد فيستطيع البنك الامتناع عن تسليم المستندات إليه. ويكون في مركز الدائن المرتهن لهذه المستندات[4].

وتنص المادة ٣١٣ فقرة ٢ من التقنين التجاري على أنه «يحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق، ابتداء من يوم الدفع ويحق له أيضاً استيفاء «عمولة»».

ويبين من ذلك أن الاعتماد المستندي ينشئ حقاً للبنك في الحصول على فوائد قيمة الاعتماد، تسري اعتباراً من تاريخ الوفاء بالكمبيالة المستندية.

---

(١) محكمة التمييز، رقم ٣٩، ١٩٦٨/٤/٤، مصنف شمس الدين، ص ٢٠١.

(٢) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم ١١٩٨، ١٩٦٥/٥/٢٤، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٢- ٢٠٣.

(٣) STOUFFLET, N° 48.
ومحيى الدين إسماعيل علم الدين، ف ٧٥٠ وما بعدها.

(٤) مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٨٥ وعلي البارودي، ف ٢٦٦.
ولا تحول هذه الميزة التي تتقرر للبنك دون مطالبته عند فتح الاعتماد بتقديم بعض الضمانات. وأهم صور الضمانات التي تتطلبها البنوك يتمثل في إيداع العميل لدى البنك مبلغ من النقود يساوي مبلغ الاعتماد. انظر:
RODIERE et RIVES- LANGE, N° 366 & STOUFFLET, N° 45.
وتعتبر الوديعة في هذه الحالة من الودائع المخصصة لغرض محدد وتكون محققة لمصلحة البنك. ويمكن الاتفاق على أن تكون الوديعة منتجة للفوائد.

ويكون سعر الفائدة حسب اتفاق الطرفين. وفي حالة عدم الاتفاق، تبقى الفوائد مستحقة للبنك، وإنما يتم احتسابها طبقاً للسعر القانوني للفوائد أي ٩٪.

ويحق للبنك أيضاً استرداد النفقات التي صاحبت فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، وإن لم يتفق على استرداد هذه النفقات.

ويجيز القانون الاتفاق على منح البنك عمولة عن فتح الاعتماد المستندي[1]، لأنه كثيراً ما يكون مجموع الفوائد ضئيلاً نظراً لعدم استغراق تسوية الأوضاع المالية الناشئة عن الاعتماد المستندي فترة طويلة من الزمن. ويكون في استحقاق العمولة تشجيع للبنوك على فتح الاعتمادات المستندية. إلا أنه يراعي أن العمولة لا تكون مستحقة للبنك إلا في حالة الاتفاق عليها.

19 - ويترتب على اعتبار البنك حكماً مكتسباً صفة الدائن المرتهن أن البنك يستطيع استلام البضاعة من الناقل البحري، كما يستطيع استئذان القضاء في بيعها فيحصل على حقوقه من ثمن بيع هذه البضاعة بالأولوية على دائني المشتري العاديين[2].

كما يستطيع البنك التوجه إلى شركة التأمين البحري لتحصيل قيمة التعويض في حالة هلاك البضاعة أو تلفها فيستوفي حقوقه من قيمة التعويض بالأولوية أيضاً على الدائنين الآخرين[3].

ثانياً: علاقة البنك بالمستفيد:

20 - يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بالوفاء بقيمة الكمبيالة المستندية التي تعادل قيمة الاعتماد. ويكون الوفاء عند تلقي البنك المستندات التي يطلبها المشتري. وبمجرد إعلان البائع بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه

---

(١) د. إدوار عيد، ف ٢٠٩.

(٢) القاضي المنفرد في بيروت، رقم ١٠٥٣، ١٩٥٤/٥/١٤، مصنف شمس الدين، ص ١٩٨.
استئناف بيروت، قرار رقم ١٢٦٦، ١٩٦٢/١٠/٢٩، مصنف شمس الدين، ص ١٩٨-١٩٩.

(٣) علي البارودي، ف ٢٦٦.

فإنه يصبح ملتزماً بإرسال المستندات المطلوبة إلى البنك[1].

وعلاقة البنك بالمستفيد هي علاقة مباشرة قائمة بذاتها ومستقلة عن كل من عقد البيع المبرم بين الآمر والمستفيد وعقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بين الآمر والبنك. ويثور في شأنها أمر تكييفها القانوني.

(أ) استقلال علاقة البنك بالمستفيد:

21 - عبرت المادة ٣١٣ فقرة أولى من التقنين التجاري عن استقلال علاقة البنك والمستفيد عن سائر العلاقات الأخرى الناشئة بمناسبة الاعتماد المستندي، وذلك بتأكيدها على التزام البنك المباشر والنهائي في مواجهة المستفيد. فقد جاء نص الفقرة المذكورة على أنه «إذا خصص الاعتماد المصرفي بإيفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشراً ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة».

وما دام التزام البنك تجاه المستفيد التزاماً نهائياً ومباشراً تكون علاقة البنك بالمستفيد علاقة مستقلة عن كل من عقد البيع وعقد فتح الاعتماد المستندي.

١ - استقلال العلاقة عن عقد البيع:

22 - لا تتوقف علاقة البنك والمستفيد على عقد البيع المبرم بين الآمر والمستفيد في وجودها وصحتها. ويترتب على ذلك أن يكون التزام البنك في مواجهة المستفيد التزاماً نهائياً ومباشراً بصرف النظر عن مصير علاقة المستفيد بالآمر: فلا يؤثر بطلان البيع أو فسخه على التزام البنك في مواجهة المستفيد[2].

وفي هذا الحكم ما يحقق الأمان اللازم للمستفيد إذ يطمئن إلى نهائية

---

(١) Cour de Cassation, chambre commerciale, arrêt du 20 octobre 1953, Dalloz, 1954, Jurisprudence 121, note LESCOT.

(٢) انظر في عدم جواز الاحتجاج بالدفوع عن عقد البيع:
STOUFFLET, N^os^ 367 et s.
وانظر كذلك: القاضي المنفرد في بيروت، رقم ١١٨، ١٩٥١/٨/٢، مصنف شمس الدين، ص ١٩٧- ١٩٨.

التزام البنك بصرف النظر عن مصير علاقته بالآمر[١].

لكن نهائية التزام البنك واستقلاله لا يحولان دون استبقاء الآمر والمستفيد بكافة سبل الرجوع على بعضهما البعض الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما[٢].

٢ - استقلال العلاقة عن عقد فتح الاعتماد المستندي:

23 - يكون التزام البنك مباشراً ونهائياً في مواجهة المستفيد استقلالاً عن علاقة البنك بالآمر الناشئة عن عقد فتح الاعتماد المستندي. فإذا أبطل العقد أو تقرر فسخه فلا يجوز للبنك الامتناع عن الوفاء بالتزاماته في مواجهة المستفيد منذ لحظة توجيه خطاب الاعتماد إلى البائع[٣].

إلا أن التحفظ الوحيد يتعلق بالاعتماد المستندي القابل للإلغاء، ذلك أن البنك يستطيع في هذه الحالة ودون أية مسؤولية عليه الرجوع في تعهداته في أي وقت كما عرضنا من قبل. ولكن طالما ظل البنك على تعهده فلا أثر لعقد فتح الاعتماد المستندي على التزامه في مواجهة البائع[٤].

(ب) تكييف علاقة البنك بالمستفيد:

24 - يبعث القول باستقلال علاقة البنك بالمستفيد عن كل من عقد البيع وعقد فتح الاعتماد المستندي على التساؤل حول مصدر هذه العلاقة أو بعبارة أدق حول مصدر الحقوق والالتزامات الناشئة عنها. وتعين الإجابة على هذا التساؤل على تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة البنك بالمستفيد[٥].

---

(١) استئناف بيروت، رقم ١٤٣٧، ١٩٦٣/١٠/٣١، مصنف شمس الدين، ص ٢٠١- ٢٠٢.

(٢) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 366.

(٣) STOUFFLET, N° 362 et s.

ومع ذلك إذا تبلغ المصرف قانوناً إعلاماً بقرار حجز على المستفيد يمتنع أن يدفع مبلغ الاعتماد وقبول المستندات، متى لو كان الحجز صادراً بناء على طلب الآمر: القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا التجارية، القرار رقم ٥٨٢، ٢٠٠٥/٦/٢٩، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ١، ص ٣٩٩.

(٤) علي البارودي، ف ٢٦٧.

(٥) STOUFFLET, N° 350.

الواقع أن علاقة البنك بالمستفيد تبدأ بتوجيه البنك خطاباً له يعلمه بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه. ويرتب على ذلك أنه لا يمكن القول بأن التزام البائع بإرسال المستندات يجد مصدره المباشر في عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري. كما لا يمكن القول بأن التزام البنك يجد مصدره المباشر عن عقد فتح الاعتماد المستندي.

25 - ومع ذلك هناك سؤال يفرض نفسه: هل يتعين قبول المستفيد لتدخل البنك لكي تنشأ العلاقة بينهما؟ إذا كانت الإجابة نعم يمكن القول بأن خطاب البنك يمثل إيجاباً وبالتالي ينشأ العقد بينهما بقبول المستفيد. أما إذا قيل بأنه لا أثر لقبول المستفيد على تعهد البنك النهائي فإن هذا الأخير يلتزم إذن في مواجهة المستفيد بإرادته المنفردة، حيث لا شأن لعقد فتح الاعتماد المستندي في نشأة علاقة البنك بالمستفيد. ولقد استقر الرأي على أن التزام البنك في مواجهة المستفيد يكون نهائياً دون حاجة إلى قبول هذا الأخير[١].

ولقد تعددت النظريات في هذا الخصوص، فقيل بالكفالة[٢] وبالوكالة[٣] وبنظرية القبول السابق للكمبيالة [٤] وبالاشتراط لمصلحة الغير [٥]

---

(١) والواقع أن القول بضرورة قبول المستفيد لتعهد البنك صدر عن حكم لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٢٦ لتبرير مركز البنك ككفيل عن الآمر حيث من المقرر أن الكفالة عقد يربط بين الكفيل والدائن:

Dalloz Périodique, 1926 note HAMEL.

(٢) Cour de Cassation, 26 janvier 1926, Dalloz Périodique 1926, I, 201, note HAMEL.

(٣) CARLO FOLCO: Les paiements par l' intermédiare des banques, Revue Trimestrielle de Droit commercial, 1954, P. 53.

وانظر كذلك محكمة التمييز، رقم ٨٠، ١٩٦٦/١٢/٢٢، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٣.

(٤) ROUSSEAU: note sous Cour de cassation du 26 janvier 1926, Dalloz 1953, jurisprudence N° 353.

(٥) MARAIS: Des ouvertures en Banque des crédits confirmés et non confirmés, Paris, 1925, P. 25.

وجدير بالإشارة إلى فكرة الاشتراط المجرد لمصلحة الغير التي قال بها محيى الدين إسماعيل علم الدين، ف ٩٠٦ وما بعدها.

(٥)

وبالإنابة[1] وبالطبيعة الخاصة لهذه العلاقة[2]. ودون الدخول في التفاصيل، فإن هذه النظريات لا تفسر لنا التزام البنك الشخصي والمباشر وخاصة استقلاله عن عقد فتح الاعتماد المستندي.

26 - ونرى أن كلا من البنك والمستفيد يلتزم في مواجهة الآخر استناداً إلى علاقة سابقة لا شأن للطرف الآخر بها. فالمستفيد يلتزم بسبب عقد البيع الذي أبرمه مع المشتري. والبنك يلتزم بسبب عقد فتح الاعتماد المستندي الذي أبرمه مع المشتري أيضاً. لكن في مواجهة كل منهما للآخر لا شأن لهما بسبب التزام الطرف الآخر. ولذلك لم يجد بعض الفقهاء بداً من التقرير بأنه في الحدود الضيقة لهذه العلاقة يلتزم كل منهما بإرادته المنفردة[3].

ويثور التساؤل عما إذا كان من الممكن اعتبار الاعتماد المستندي تطبيقاً لفكرة التعاقد لمصلحة الغير[4]. فالتعاقد لمصلحة الغير هو عقد يبرم بين شخصين باسمهما الشخصي- هما الآمر والبنك - يرتب للغير - المستفيد - حقاً بالمطالبة المباشرة بتنفيذ العقد لمصلحته - وتتمثل في مطالبة المستفيد البنك بثمن البضاعة - سواء اقترن ذلك بإلزامه بأداء لأي من طرفي العقد - أي تقديم المستندات إلى البنك - أو كان الحق مجرداً من أي التزام.

ويترتب على اعتبار الاعتماد المستندي تطبيقاً للتعاقد لمصلحة الغير أن يكون وفاء البنك إلى البائع مبرئاً لذمة المشتري، كما يكون تسليم البائع للمستندات إلى البنك مبرئاً لذمته في مواجهة المشتري. يضاف إلى ذلك

---

(١) HAMEL: note sous Cassation, 26 janvier 1926, Dalloz Périodique 1926, I, 201.

ومصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٩٧.

(٢) STOUFFLET, N° 489.

(٣) ESCARRA: Manuel de Droit commercial, Paris, 1° édition 1962, N° 1390.

وعلي البارودي، ف ٢٦٩.

(٤) وهي ذات الفكرة التي نحدد بمقتضاها المركز القانوني للمرسل إليه في عقد نقل البضائع.

أن البائع يظل أجنبياً عن عقد فتح الاعتماد المستندي مما يعني إمكانية إثارة مسؤولية البنك إزاء المشتري دون أن يتأثر التزام البنك في مواجهة البائع[1].

ومتى توافرت أركان التعاقد لمصلحة الغير على نحو ما تقدم لا يؤثر في طبيعته تنظيم العرف أو الاتفاق لبعض آثاره. فالعرف المصرفي استقر على عدم جواز الاحتجاج في مواجهة البائع بالدفوع الناشئة عن كل من عقد فتح الاعتماد المستندي وعقد البيع، بالرغم من أن العقد الأول هو الذي يتضمن التعاقد لمصلحة البائع مما كان يتعين معه القول بزوال هذا التعاقد ببطلان العقد أو فسخه. كما يقضي العرف المصرفي بتعليق وفاء البنك على إرسال البائع للمستندات المطلوبة، فإن مثل هذه الأحكام تنظم لآثار التعاقد لمصلحة الغير الذي يتضمنه الاعتماد المستندي ولا تؤثر بالتالي على طبيعته كتعاقد لمصلحة الغير.

ثالثاً: علاقة الآمر والمستفيد:

27 - ذكرنا عند استعراضنا صورة عملية الاعتماد المستندي أنها تمثل أداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري من خلال تدخل البنك لتوفير الأمان اللازم للمتعاقدين.

ويؤثر الاعتماد المستندي على علاقة البائع والمشتري بالقدر الذي يمثل تنفيذه تنفيذاً للالتزامات الناشئة عن عقد البيع. فالبائع يلتزم - من بين التزاماته - بإرسال المستندات الخاصة بالصفقة إلى المشتري بينما يلتزم هذا الأخير بالوفاء بثمن البضاعة المبيعة إلى البائع. وبالتالي تبرأ ذمة المشتري عندما يحصل البائع على ثمن البضاعة من البنك كما تبرأ ذمة البائع عندما يتلقى البنك المستندات المطلوبة[2].

---

(١) حول مسؤولية البنك إزاء المشتري وعدم تأثيرها على التزام البنك النهائي في مواجهة البائع انظر:

FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 650.

(٢) STOUFFLET, N° 154.

ويستبقى الطرفان كل سبل الرجوع على بعضهما البعض والتي تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما[1]. ولا يؤثر الاعتماد المستندي كما رأينا على حق الطرفين في الرجوع على بعضهما البعض.

---

(1) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 366.

أحكام قضائية في الاعتماد المستندي

أولا: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 97/25 تاريخ 1997/12/30، الرئيس حكمت هرموش والمستشاران عبد الغني الحجار وحبيب حدثي.

ثانيا: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2004/26 تاريخ 2004/5/20، الرئيس غسان أبو علوان والمستشاران حبيب حدثي وإلياس ناصيف.

ثالثا: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2006/141 تاريخ 2006/11/29، الرئيس سهيل عبد الصمد والمستشاران إلياس ناصيف وإلهام عبد الله.

تبين ان شركة... المتمثلة بشخص مديرها العام السيد... تقدمت... باستدعاء... بوجه المميز عليه بنك... الذي حل (...) :محله... طالبة قبول تمييزها شكلاً وفي الاساس نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف... ووقف تنفيذه ومن ثم الحكم .بان الشركة المميزة غير مدينة للمميز عليها بالدولار الاميركي -1
ان المبالغ المتوجبة على الشركة المميزة والعائدة لاعتمادات لقاء مستندات هي بالعملة اللبنانية وفقاً لتقرير لجنة -2 .الخبراء
.الحكم بتوجب مبلغ /١٥٥٤٧٨٥٠/ د.أ. للجهة المميزة بذمة المصرف المميز عليه وفقاً لما ورد في تقرير لجنة الخبراء -3
.حفظ حق الشركة المميزة بالمطالبة بالزام المميز ضده بدفع المبلغ المتوجب لها في ذمته وفقاً لتقرير لجنة الخبراء -4
.واستطراداً تحويل رصيد الحساب رقم... لدى اقفاله بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ الى العملة اللبنانية -5
وفي الاساس: وعن اسباب التمييز الاول والثاني والثالث: حيث انه... في التعامل الجاري بين المصارف وزبائنها انه اذا التزم الزبون السكوت بعد تسليمه كشف حسابه من المصرف الذي يتعامل معه ولم يعمد الى الاحتجاج على مضمون الكشف الذي جاء يحوي معلومات كافية وواضحة والتي من شأنها ان تثير انتباه الزبون الى التعديلات الطارئة التي اتبعها المصرف في تعامله معه عملياً والتي من شأنها الخروج على الميادين المعتمدة في الاتفاق الاساسي المعتمد بين الفريقين ان سكوت الزبون في مثل هذه الظروف والحالات دون الاحتجاج على تلك التعديلات خلال مهلة زمنية معقولة او محددة اساساً في العقد الجاري بين الطرفين يفسر على موافقة ضمنية من الزبون على مضمون الكشف واعتراف بالتالي بكل ما يترتب على ذلك من نتائج شرط ان لا تكون التعديلات الطارئة عملياً من قبل المصرف على التعامل الاساسي المستند الى ،العقد متعارضة مع احكام القانون او الانتظام العام
وحيث انه من الرجوع الى القرار المطعون فيه فقد تبين انه اشار الى ان الاتفاق المؤرخ في ١٩٧٩/٣/٨ قد تضمن اسس تعامل جديدة بين الطرفين تختلف فيما نص عليه اتفاق فتح الحساب الجاري عما ورد في فتح الاعتماد المستندي المذكورين في الاتفاق خاصة لجهة احتساب سعر العملات الاجنبية المشتراة من المميز ضده لحساب المميزة وتحويل هذه العملات الى العملة اللبنانية على اساس سعر الصرف بتاريخ اقفال الحساب الجاري (البند السادس من عقد فتح الحساب الجاري) وليس بتاريخ شراء العملة الاجنبية (كما نص على ذلك البند ١٣ من كتاب فتح الاعتماد المستندي)، وقد اشار القرار الى ان المصرف في تعامله مع الشركة المميزة استمر وفي الوقت الذي كان حسابها الجاري بالعملة رقم... مفتوحاً ولم يقفل بعد على توحيد جميع حساباتها سواء نشأت عن كتب فتح الاعتمادات المستندية او عن حسابات جارية اخرى فتحت انفاذاً لعقد ١٩٧٩/٣/٨ ضمن حساب جار واحد هو الحساب رقم... بالدولار الاميركي وانه استمر حتى بعد توقيع العقد المشار اليه على تدوين جميع العمليات العائدة للمميزة ضمن هذا الحساب ودون ان يفتح حساباً جديداً لها مشيراً بصورة مسهبة الى عدم استقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي عن الحساب الجاري ووجوب احتساب الرصيد بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار بتاريخ اقفال الحساب وليس بتاريخ شراء العملة او اجراء القيد واعتبار ان التعامل بين الطرفين قائم على اساس اعتماد الدولار الاميركي كوحدة نقدية متفق عليها في تقييم النفدات المسجلة في الحساب رقم... دون الرجوع الى العملة اللبنانية كعملة معتمدة في هذا المجال، واشار القرار المطعون فيه الى عدة قرائن وادلة للتأكيد على صحة وجهة النظر التي اعتمدها ومنها تسلم المميزة كشوفات حساباتها المرسلة من المميز ضده وخاصة تلك الناشئة عن كتب فتح الاعتمادات المستندية المؤرخة في ٧٩/٣/٨ والتي كانت تدرج نتائج تلك العمليات في الحساب رقم... بالدولار الاميركي وكذلك الكتب الموجهة من المميزة الى المميز ضده والتي تعترف فيها بكونها مدينة تجاهه ان في حسابها رقم... بالليرة اللبنانية او في الحساب رقم... بالدولار الاميركي وقد خلص القرار المطعون فيه الى انه لو صح ما تدلي به المميزة لعمدت الى الاحتجاج على قيد عملياتها الناجمة عن فتح الاعتمادات المستندية ضمن الحساب رقم... بالدولار الاميركي، كما اشار الى انها كانت قد عمدت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٩ الى تحويل مبلغ مليون ليرة لبنانية من حسابها رقم... بالعملة اللبنانية الى حسابها رقم... بالدولار الاميركي وانه لو صح ما تدلي به من وجوب ترصيد الحساب بالعملة اللبنانية لما كانت قد لجأت ،الى مثل هذا التحويل
وحيث ان القرار المطعون فيه يكون والحالة هذه قد اجاب على جميع التساؤلات التي اثارتها المميزة ورد على جميع مطالبها منتهياً الى ان واقع التعامل بين الطرفين قد تمخض بحكم ما اشار اليه من ادلة وقرائن على الوجه المبين آنفاً ولم يكن نتيجة تفضيل نص عام على نص خاص او التوقف عند نص معين يلحظه كتاب فتح الاعتماد المشترى لان التعامل على ارض الواقع بين الطرفين والذي خلص القرار الى استخلاصه لم يكن نتيجة تطبيق او عدم تطبيق هذه النصوص فلا يكون القرار المطعون فيه قد شوه تقرير الخبيرين لانه بين موضوع الاسباب التي دعته الى مخالفة التقرير واعتماده في ترصيد الحساب النهائي على التعامل وفقاً لما هو مبين آنفاً، ولا مجال للقول بمخالفة المواد ٣٦٢ و٧٠٨ اصول مدنية او ،المادة ٢٢١ موجبات وعقود ويكون ما ادلت به المميزة تحت هذه الاسباب مستوجباً الرد
وحيث انه لا مجال للقول باي تشويه لمطالب المميزة او لاي نقص في التعليل فيما انتهى اليه القرار المطعون فيه فيكون ما .ادلت به المميزة في هذا المجال مستوجباً الرد ايضاً

وعن السبب الرابع: وحيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته لما تضمنه تقرير الخبيرين حول تاريخ اقفال ،الحساب الجاري
وحيث ان القرار المطعون فيه قد اشار بصورة واضحة ومحددة الى ان اقفال الحساب تم في ١٩٨٣/١/١ لانه لا قيمة ولا شأن يذكر للنفدة التي سجلت بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥ والتي تمثل الفوائد والعمولات وبالتالي فان حركة الحساب لم تشهد اي تطور او تغيير يذكر بعد نهاية ١٩٨٢ وقد اشار القرار المطعون فيه الى ان المصارف درجت على اقفال حساباتها في نهاية كل سنة لتسهيل عمليات الترصيد واجراء الميزانية العامة سنداً للمادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف فيكون قد علل النتيجة التي انتهى اليها ولا مجال للقول باي تشويه لمضمون تقرير لجنة الخبراء ويكون ما ادلت به المميزة تحت هذا ،السبب مستوجباً الرد
:لذلك، وبعد تلاوة التقرير التمييزي، تقرر بالاتفاق
.اولاً: قبول طلب النقض رقم... شكلاً
...ثانياً: رده في الاساس وابرام القرار المطعون فيه

قرار رقم ٩٧/٢٥، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس حكمت هرموش، المستشاران عبد الغني (الحجار وحبيب حدثي

:في الاساس (...)
:عن التمييزين الطارئين -
:السبب الاول: في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره -
:.الفرع الاول: مخالفة احكام المادة ٣٦٢ أ.م.م -
حيث ان المميزة تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفة احكام المادة ٣٦٢ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها لأن محكمة الاستئناف اهملت رأي الخبيرين لجهة ما توصلا اليه، من ان البنك... قد عكس فعلاً القيود المتعلقة بالعمليات موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية، ولم تأخذ بتقريرها بحجة انه يخالف تحليلها لبنود العقد والكتابين تاريخ ٢٦/٢/١٩٧٦ و١٩٧٦،/١١/٣
وحيث ان محكمة الاستئناف حللت، بصورة مسهبة، البنود ١٠ و١٢ و١٤ من كتاب العقد العام، كما حللت مضمون تقرير الخبير واستندت الى كتابي ٢٦/٢/١٩٧٦ و١١/٣/١٩٧٦ لتكّون قناعة بأن البنك... غير ملزم بتحويل المبالغ التي دفعها عن الشركة بالعملة الاجنبية الى العملة اللبنانية، بل ان للبنك المذكور الحرية في تحويل او عدم تحويل العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية، وتبعاً لذلك قررت عدم الاخذ بما ورد في خلاصة تقرير الخبيرين المتضمنة، استنتاجاً، ان البنك قد حوّل المبالغ العائدة للاعتمادات المستندية الى العملة اللبنانية، وذلك لعدم انسجامها مع تحليلها وقناعتها، فلا تكون بذلك قد اهملت تقرير الخبيرين، بل بررت اسباب مخالفتها لهذا التقرير، ولا تكون بالتالي قد خالفت احكام المادة ٣٦٢ أ.م.م. ويقتضي رد .هذا السبب
الفرع الثاني: مخالفة احكام المادة ٢٢١ م.وع. والمادة ٢٠ ت. معطوفة على احكام المواد ٣٦٦ و٣٦٩ م.وع. والخطأ في - :تطبيقها وتفسيرها
حيث ان المميزة تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لأنه خالف احكام المادة ٢٢١ أ.م.م. والمادة ٢٠ ت. معطوفة على المواد ٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ م.وع. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها وذلك لأن محكمة الاستئناف خلطت بين مفهوم الحساب الجاري الموحد، وبين توحيد الحسابات بحجة تفسير العقد، وحولت الاعتماد الى المميز عليها من اعتماد بالحساب الجاري ،الى قرض بسيط مخالفة بذلك احكام المادة ٢٢١ م.وع. و٣١٠ تجارة
وحيث ان محكمة الاستئناف، من اجل معرفة مدى توفر عنصري الحساب الجاري، اي العنصر الارادي والعنصر المادي، عمدت الى تفسير بنود العقد العام والتعامل الذي جرى بين الفريقين، فتبين لها ان مقدمة العقد وفصله التاسع ينصان على التعامل بالحساب الجاري الموحد وغير القابل للتجزئة، اما الفصل المتعلق بالاعتمادات المستندية، ولا سيما البند الثاني منه فيجيز للبنك حق مطالبة المستأنفة (المميزة المميز عليها) في اي وقت بالمبالغ التي دفعها عنها، كما تتعهد المستأنفة في البندين ١٥ و١٦ بأن تسدد الى البنك كل مبلغ متوجب عليها، سواء كان بحساب جار، او من جراء العمليات المستندية، واستخلصت محكمة الاستئناف، ان نصوص العقد العام تمنح البنك حق مطالبة الشركة بالمبالغ التي دفعها عنها من دون ادخالها في حساب جار موحد، والا تكون نصوص العقد المتعلقة بالاعتماد المستندي بلا فائدة لو كانت تستهدف فقط ادخال الدين في الحساب الجاري، لأن هذا الادخال يتم تلقائياً، ويعتبر بمثابة الوفاء ولا يحتاج الى بند خاص او مطالبة محددة لاعماله، فقررت محكمة الاستئناف ان فريقي الدعوى استبعدا في تعاملهما مبدأ وحدة الحساب، وان تصرفهما يعبر ،عن نيتهما باستبعاد بنود العقد العام المتعلقة بهذا المبدأ، وتفضيل البنود الخاصة المخالفة
وحيث انه ولئن كانت مقدمة العقد العام وفصله الاخير ينصان على الاتفاق على ادخال الحسابات المختلفة في حساب جار موحد، فان البنود الواردة في الفصل المتعلق بالاعتمادات المستندية، ولا سيما البند ٢ منه تتضمن حق البنك بالمطالبة بدينه ،خارج نطاق الحساب الجاري
وحيث انه ازاء النصوص المتعارضة في كتاب العقد العام يكون من حق محكمة الاستئناف ان تفسر مضمون هذا العقد استخلاصاً لنية الفريقين، بدون ان يكون تفسيرها بالشكل الذي عرضته، داخلاً تحت رقابة محكمة التمييز، ولذلك يقتضي .رد هذا السبب
:.الفرع الثالث: مخالفة احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م -
حيث ان المميزة تدلي بمخالفة احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. لأن محكمة الاستئناف وقعت في تناقض في تعليل قرارها بالنسبة الى تقرير الخبيرين وبالنسبة الى المستندات الصادرة عن البنك، فهي، من جهة، قررت انتفاء اي سبب يبرر عدم الاخذ بتقرير الخبيرين، ومن جهة اخرى، قررت مخالفة هذا التقرير، كما انها بالنسبة الى دفاتر البنك قررت ان البيانات صحيحة ،ولكنها غير مطابقة للسجلات
وحيث انه تبين لمحكمة الاستئناف، بناء على تقرير الخبيرين، ان الدفاتر التجارية العائدة للبنك لم تكن ممسوكة وفقاً للأصول المحاسبية، كما تبين لها ان البنك لم يقدم الى مركزية المخاطر بيانات كاذبة، بل قدم بيانات ناقصة تتعارض مع ...السجلات الرسمية العائدة لأحد فروعه
وحيث انه يمكن لمحكمة الاستئناف، عملاً بأحكام المادة ٣٦٢ أ.م.م. ان تأخذ او لا تأخذ بتقرير الخبير كلياً او جزئياً، بدون

ان تكون قد وقعت بالتناقض فيما لو اخذت ببعضه ولم تأخذ ببعضه الآخر، ولا سيما انها بينت الاسباب التي حملتها على عدم موافقة الخبيرين في استنتاجها فتكون الطعون المنصبة على ما جاوز ذلك غير مجدية، وما يقال عن تقرير الخبيرين يقال عن الدفاتر التجارية، وهي غير منظمة اصولاً في حالة الدعوى الحاضرة، كما ورد في القرار المطعون فيه، ولذلك .يقتضي رد هذا السبب

:السبب الثاني: فقدان الاساس القانوني -

حيث ان المميزة تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لفقدانه الاساس القانوني، وذلك لأن العناصر الواقعية التي ارتكزت عليها لاستبعاد تطبيق بنود العقد العام بحجة التحري عن نية الفريقين الحقيقية مبهمة وغير كافية ولا تسمح ،للمحكمة العليا باجراء رقابتها على الحل القانوني

وحيث ان محكمة الاستئناف، توصلاً الى النتيجة التي قررتها، استندت، تفسيراً وتحليلاً، الى عناصر واقعية متعددة لاستخلاص نية الفريقين، من اهمها بنود العقد العام التي تتعارض بين مقدمة العقد وفصله الاخير، من جهة، والفصل المتعلق بالاعتمادات المستندية (البنود ٢ و١٥ و١٦) من جهة اخرى، والخيار المتروك الى البنك بتحويل قيمة الاعتماد .الى النقد اللبناني، او قبضه بعملته، فيكون قرارها مسنداً وغير فاقد اساسه القانوني، ويقتضي رد هذا السبب

:السبب الثالث: تشويه المستندات -

حيث ان المميزة تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لتشويهه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها، ولمناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمونه، وذلك لأنها شوهت مضمون كتاب العقد العام، وكتاب فتح ،الاعتمادات المستندية، كما شوهت مضمون الكتابين تاريخ ٢٦/٢/١٩٧٦ و١١/٣/١٩٧٦ وتقرير الخبيرين

وحيث ان التشويه لا يتحقق الا اذا كان المستند المدعى تشويهه واضحاً وصريحاً ولا يحتمل سوى معنى واحداً ويستبعد كل تأويل، اما اذا كان يحتمل اكثر من معنى ويحتاج الى تفسير فان المحكمة الاستئنافية تقوم بهذا التفسير بموجب سلطتها ،السيادية التي لا تقع تحت رقابة محكمة التمييز

وحيث ان محكمة الاستئناف في الدعوى الحاضرة لم تشوه مضمون كتاب العقد العام، بل فسرت بنوده المتعارضة، كما لم تشوه تقرير الخبيرين ولكنها لم تأخذ به وعللت رأيها بذلك، ولم تشوه مضمون كتابي ٢٦/٢/١٩٧٦ و١١/٣/١٩٧٦ بل ،فسرت مضمونهما، لذلك يقتضي رد هذا السبب

.وحيث ان التمييزين الطارئين يكونان مردودين

:...في التمييز الاصلي المقدم من البنك -

:عن السبب الاول: الفائدة -

حيث ان القرار المطعون فيه قضى برد طلب الفائدة بحجة ان عقد ٢/٥/١٩٨٣ الذي قضى على اساسه الحكم الابتدائي بالفائدة لا يمكن اعتماده لأنه عقد غير مكتمل، ولا يمكن الاخذ به لوحده لعدم قابلية نصوصه للتطبيق وحدها بدون تقسيط الديون، ولأن البنك المميز عليه قد تسبب بالتأخر عن استيفاء دينه وان قيوده لم تكن ممسوكة بصورة اصولية، وكشوفاته لم تكن لتعطي الصورة الصحيحة، لا عن حقيقة وضع حسابات الشركة المميز عليها لديه، ولا عن السياسة التي اتبعها معها، كما ان البنك المميز المميز عليه لم يتعاون مع الخبراء، وامتنع عن ابراز المستندات المطلوبة منه، ولذلك لا يجوز تحميل ،الشركة نتائج التأخير المذكور والحكم عليها بدفع الفائدة عن التأخير

وحيث ان محكمة الاستئناف استندت، لرد طلب الفائدة، الى المادة ٢٥٣ معطوفة على المادة ٢٥٧ م.و.ع. المتعلقة ،بالتعويض عن تأخر المدين بالدفع

وحيث ان محكمة الاستئناف قضت من جهة، بالزام الشركة وكفيلها بدفع مبلغ الاعتماد وقيمته /٢٣،١٠٥٩٥٧٤/ د.أ. ومن ،جهة اخرى برد طلب الفائدة، لأن خطأ البنك وعدم تعاونه كانا السبب في اطالة أمد المحاكمة

وحيث ان ما قررته محكمة الاستئناف بالنسبة الى ارتكاب البنك، بتأخيره وعدم تعاونه، خطأ حال من دون تنفيذ الشركة لموجبها المتمثل بدفع قيمة الاعتماد، لا يبرر وحده حرمان البنك من مبدأ الحكم له بالفائدة، ولا سيما عن الفترة السابقة لصدور القرار المطعون فيه، طالما ان محكمة الاستئناف قضت بالزام الشركة وكفيلها بدفع قيمة الاعتماد، وان ما ينسبه القرار الاستئنافي الى البنك لم يكن ليمنع الشركة من ايفاء دينها عن طريق العرض الفعلي والايداع، وللشركة مصلحة في اللجوء الى ذلك الاجراء لقطع حكم الفائدة عن الدين، عملاً بالمادة ٢٩٤ م.و.ع. وبالمادة ٨٢٥ أ.م.م. اما ادلاء الشركة المميز عليها بأن مخالفة هاتين المادتين مدلى به لأول مرة امام محكمة التمييز فيرد لأن المميز قد ادلى بهذا السبب انطلاقاً من القرار المطعون فيه نفسه الذي اعتمد تلقائياً هذا السبب لرد طلب الفائدة، بعدما كان الحكم الابتدائي قد قضى بها على ،اساس عقد ١٩٨٣، مما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه لهذه الجهة

.وحيث ان الدعوى جاهزة للحكم ويقتضي الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م

وحيث انه بالنسبة الى مبدأ سريان الفائدة، فان الاعتماد الذي جرى على اساسه تسليم البضاعة والبالغة قيمته / ٢٣،١٠٥٩٥٧٤/ د.أ. وقد دفعه المصرف فعلاً، هو مبلغ اكيد ومحرر ومستحق الاداء، وقد طالب البنك المميز بدفعه وبالفا

ئدة المستحقة عنه بموجب استحضار الدعوى التي اقامها امام محكمة الدرجة الاولى، فتكون الفائدة مستحقة عند تاريخ ،تقديم الاستحضار المذكور

وحيث انه بالنسبة الى معدل الفائدة، ومطالبة البنك بالفائدة القانونية عملاً بأحكام المادة ٢٦٥ م.وع. فان هذه الفائدة تسري ،فقط على المبالغ المحددة بالليرة اللبنانية، وليس على المبالغ المحددة بالدولار الاميركي

.٪وحيث ان هذه المحكمة تقرر الحكم بدفع الفائدة على اساس معدل ٥

:عن السبب الثاني: الرسوم والنفقات -

حيث ان نقض القرار الاستئنافي في شقه المتعلق بالفائدة والحكم للبنك بها، يجعل هذا الاخير محقاً في جميع طلباته، ويؤدي بالتالي، سنداً لأحكام المادة ٥٤١ أ.م.م. الى نقض القرار المطعون فيه لجهة تحميل البنك المميز النفقات مناصفة مع المميز ...عليهما، والحكم عليهما وحدهما بكل النفقات والرسوم

قرار رقم ٢٦/٢٠٠٤، تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٤، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس غسان ابو علوان، المستشاران حبيب (حدثي والياس ناصيف

:في الاساس (...)
:.أولاً- وعن السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة المادة ٤٩٨ أ.م.م
حيث ان المادة ٤٩٨ أ.م.م. تنص على انه "بعد انتهاء المرافعات يقرر رئيس المحكمة اختتام المحاكمة ويعين موعداً لاصدار الحكم في مهلة لا تتجاوز ستة اسابيع، وفي حال عدم اصداره في الموعد المعين يجب عليه تعيين موعد آخر ،"لذلك، يبلغ الى الخصوم
،وحيث يستفاد من النص المتقدم انه في حال عدم اصدار الحكم في موعده يجب تعيين موعد آخر لذلك
وحيث ان رئيس محكمة الاستئناف الذي تعذر عليه اصدار القرار المميز في موعده حدد له موعد افهام آخر طبقاً لنص ،المادة المتقدمة
وحيث ان كلمة يجب الواردة في المادة المنوه عنها مرتبطة بتحديد موعد آخر وليس بابلاغ هذا الموعد من الخصوم، فضلاً عن عدم ابلاغ موعد اصدار الحكم المرجأ من الخصوم لا يترتب عليه اي بطلان لانتفاء النص على ذلك، مما يوجب رد .السبب المدلى به لهذه الجهة
ثانياً- وعن السببين الثاني والرابع: حيث يقتضي التنويه بأن فقدان التعليل لا يشكل سبباً للتمييز مما يوجب رد ما ادلي به ،لهذه الجهة
وحيث ان المادة ٥٣٧ أ.م.م. تنص في الفقرة ٢ من البند ١٢ انه "يجب ان يتضمن الحكم ايضاً تحت طائلة البطلان حلاً ،"لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وان يبين الاسباب الملائمة لذلك
وحيث انه يستفاد من المادة المتقدمة ان الحكم يجب ان يتناول حلولاً للمسائل القانونية المثارة، وهذا يختلف عن الوسائل المدلى بها، فضلاً عن ان القرار المميز برده سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، جاء متوافقاً مع احكام المادة ٥٣٧ .أ.م.م. مما يوجب رد الادلاءات المخالفة
:ثالثاً- وعن السببين الخامس والسابع المبنيين على فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني
...:وحيث ان المادة ٧٠٨ أ.م.م. تنص على انه يجوز الطعن بطريق النقض للأسباب التالية
فقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل (6)" ،"...القانوني المقرر فيه
وحيث ان القرار المميز بعد ان تثبت من وجود الاعتمادين المستندين رقم ٢٥٤١ و١٠/٢٤٢١٨ خلافاً لادلاءات المميز بنى على ذلك النتيجة القانونية المناسبة، مما يجعل هذا القرار مبنياً على اساس قانوني صحيح ومما يوجب رد السببين .المدلى بهما لهذه الجهة
،"Validité 10-02-81" رابعاً- وعن السبب التمييزي السادس: حيث ورد في المستند رقم ٨ المتذرع بتشويهه
وحيث ان القرار المميز اورد حرفياً ما جاء في هذا المستند بأن مدة صلاحية الاعتماد رقم ٢٥٤١ تنتهي في ١٠/٢/١٩٨١، فلا يكون فيما اورده وتثبت منه من تشويه او تحوير للمستند رقم ٨ المرفق في تقرير الخبير... مما يوجب .رد هذا السبب
خامساً- وعن السبب الثالث: حيث ان القرار المطعون فيه اورد بأن عقد فتح الاعتماد المستندي لا يخضع لأية صيغة شكلية معينة نصت عليها القوانين، وانما التعاقد يتم بمجرد اتفاق المتعاقدين وعليه يقتضي الاخذ بأحكام المادة ٢٥٤ تجارة، وان ،اثبات حصول الاتفاق بين فريقي الدعوى يكون بكافة وسائل الاثبات
وحيث انه وعملاً بأحكام المادة ٢٥٤ تجارة وفيما خص العلاقات التجارية بين التجار يجوز اثبات العقود التجارية بجميع ،طرق الاثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف او الظرف
وحيث ان عقد فتح الاعتماد هو من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلية، ويمكن وعملاً بأحكام المادة ٢٥٤ تجارة ،اثباته بكافة وسائل الاثبات
وحيث انه ليس فيما ورد في المادة الثانية من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ما يؤكد على وجوب اجراء عقد فتح الاعتماد بالصيغة الشكلية الخطية، او على مناقضة مفهومه وطبيعته او على ضرورة استثنائه من احكام المادة ،٢٥٤ تجارة
وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من اطلاقها لمبدأ حرية اثبات عقد فتح الاعتماد المستندي جاء في محله القانوني، .مما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة، كما وردّ طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرره
:لذلك، تقرر بالاتفاق
...قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وابرام القرار المطعون فيه -1

قرار رقم ١٤١/٢٠٠٦، تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس سهيل عبد الصمد، المستشاران الياس)

(ناصيف والهام عبد الله